قرار تعقيبي مدني عدد 30789
مؤرخ في 22 فيفري 1994
صدر برئاسة السيد عبد القادر الذائع

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : عيني.

المراجع : الفصل 50 من م.ح.ع.

مفاتيح : تقادم، تقادم مكسب للملكيّة، شرط، حوز بصفة مالك.

المبدأ :

محكمة القرار المنتقد قد ركزت قضاءها على واقع غير صحيح لما لم تستظهر بصورة جلية توفر صفة المالك في جانب المطلوب باعتبارها الحيازة مكسبة كانت أو مسقطة.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 30789 والمرفوع في 5 جويلية 1991 بواسطة الأستاذ محمد بن جاء بالله نيابة عن المعقبين.

* محمد بن الحبيب بن ابراهيم.

* فطيمة بنت محمود بن بلقاسم عبد الجواد أصالة نفسها وبوصفها ولية شرعية لأبنائها القصر من زوجها المرحوم بوبكر بن الصحبي بن الجليدي العزوزي وهم الصحبي وطارق وسلمى.

ضد : الحسين بن الساسي بوزيد.

طعنًا في القرار عدد 284 الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 12 مارس 1991 والقاضي أصلا بتقرير الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام به وعلى أسانيد الطعن والرد عليها من الأستاذ محمد يحمد في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظاته بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة الاجراءات والمداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو ممكن القبول من الناحية الشكلية.

من حيث الأصل :

حيث اتضح من أوراق القضية قيام المدعين في الأصل المعقبين الآن لدى المحكمة الابتدائية بقابس في 24 ديسمبر 1987 تحت عدد 4878 عارضين بواسطة نائبهم أن المدعي الأول المعقب كان في 24 ماي 1988 اشترى من مورث بقية المعقبين منابه الشرعي وقدره أربعمائة وأربعة وثلاثون جزءا من مجزئه الكامل إلى ألف ومائة وستين جزء وذلك من الفندق المعروف بفندق الجليدي العزوزي بجميع ما اشتمل عليه من دكاكين عددها ستة دكاكين والكائن بشارع الحبيب بورقيبة بقابس بمشاركة محمد بن الصحبي بن الحليدي العزوزي واخواته العيادية ومبروكة وساسية ويوسف بن صالح العزوزي والبشير بن حسن العزوزي واخته مريم والمدعى عليه المعقب ضده والحاج البشير بن علي بن فلاح وعبد العزيز بن الحاج بلقاسم وقد قام المدعي الأول بقضية استحقاقية تحت عدد 4153 طلب فيها فرز مشتراه انتهت بالرفض وقام كذلك بقضية استحقاقية تحت عدد 4481 انتهت هي الأخرى بالرفض وبما انه لم

تمض على شرائه مدة الحيازة اللازمة فإنه اختطر لادخال من باع إليه في هاته القضية لاثبات ملكيته لما باعه وقد اتضح ان البائع توفي في 27 جانفي 1986 الأمر الذي استوجب احلال ورثته محله لذا يطلب الإذن باجراء بحث استحقاقي على العين محل النزاع لتتمكن المدعية الثانية المعقبة فاطمة من اثبات ملكية زوجها للمبيع ثم الحكم باستحقاقه لمنابه المباع وإلزام المدعي عليه المعقب ضده برفع يده عنه وتحميله المصاريف وتغريمه للمدعين بألف دينارا لقائ الأتعاب وأجرة المحاماة وبعد استيفاء الأبحاث في القضية والترافع فيها قضت محكمة البداية في 10 جويلية 1989 بعدم سماع الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا وأصلا وتغريم المدعين للمطلوب بمائة دينارا غرامة معدلة لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم استنادا منها إلى ما أثبته البحث الحيازي من أن محمل النزاع في تصرّف المطلوب منه الأربعينات دون منازع ولا مشاغب تصرفا هادفا ومستمراً بصفة مالك وهي مدة تفوق أمد التقادم المسقط فيما بين الورثة واستأنف المدعون حكم البداية المذكور التي وقع اقراره استئنافيا وفق ما أشير إليه بالطالع.

وحيث تعقب الطاعنون القرار المومأ إليه ناسبين له بواسطة محاميهم ما يلي :

* خرق أحكام الفصل 251 من م.م.م.ت لعدم عرض الملف على النيابة العمومية سواء في الطور الابتدائي أو لدى الاستئناف في حين أن من بين أطراف القضية قصرا.

* ضعف التعليل وتحريف الوقائع ذلك أن الملكية ثابتة بمورث الطرفين وقد عجز المعقب ضده عن إثبات انفراده بالحيازة المكسبة للملكية وانفراده بالتصرف في محل التداعي.

ولذا يطلب المعقبون قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وحيث رد على ذلك نائب المعقب ضده ملاحظ بالخصوص وان وقائع القضية تثبت حيازة هذا الأخير للمحلّ المتداعي فيه وانتهى إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة :

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 251 من م.م.م.ت :

حيث اتضح من أوراق القضية انه وقع الإغفال عن انهاء ملفها على النيابة العمومية ابتدائيا واستئنافيا قصد الاطلاع عليها وابداء الرأي فيها لتعلقها بقصر كما يقتضيه الفصل 251 المشار إليه والذي أوجبت عرض الملف على النيابة العمومية إذا كان الموضوع يهم قصرا اعتبارا لمصلحتهم وهي أحكام لها مساس بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الأجزاء التي على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 14 من نفس المجلة وحينئذ فالمطعن وجيه ومتعين القبول.

عن المطعن الثاني المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث اتضح من أسانيد القرار المنتقد انه أقام قضاءه المساير لحكم البداية بعدم سماع دعوى الطاعنين على أساس الحيازة المكسبة لحق التملك في جانب المعقب ضده والمسقطة لحقهم على اعتبار ما ادلت به مجموعة من الشهود من أن محل النزاع المحصور فيه الدعوى والمتمثل في الفندق ظل منذ الأربعينات في تصرف المطلوب دون منازع ولا مشاغب تصرفا هادئا وجليا ومستمرا بصفة مالك وهي مدة تفوق أمد التقادم المكسب فيما بين الورثة.

وحيث يستفاد من شهادات بينة الطرفين الواقع سماعها على العين انها ولئن تظافرت على أن المطلوب هو الحائز والمتصرف في محل النزاع منذ الأربعينات دون مشاركة غيره من بقية الورثة إلا أن شهود المطلوبين باستثناء واحد لم يحققوا أن تصرفه في محل التداعي كان بوجه الملك بل أن ثلاثة منهم شهدوا بمعرفتهم للفندق المتداعى بشأنه باسم فندق الجليدي وهو ما يتفق مع تصريحات المدعين وشهودهم من نسبة الملكية لمورثهم الجليدي ابن المالك الأصلي العزوزي بن جبر الذي ينسب إليه المطلوب الملك مع ادعاء قسمة مخلفه فيما بين الورثة الأمر الذي لم يقم بما يثبته في أوراق الملف.

وحيث يترتب على ما تقدم أن محكمة القرار المنتقد قد ركزت قضاءها على واقع غير صحيح تعليلها خاصة ولم تستظهر بصورة جلية توفر صفة المالك في جانب المطلوب باعتبارها من الأركان الجوهرية التي تعتمد عليها الحيازة مكسبة كانت أم مسقطة.

وحينئذ فالمطعن وجيه وتعين قبوله.

لهذا :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة واعفاء الطّاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن لمن أمنه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 22 فيفري 1994 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد عبد القادر الذائع وعضوية المستشارين السيدين حمادي بالشيخ ورفيقة بن عيسى وبحضور المدعي العام السيد صلاح الدين الدرويش ومساعدة كاتب الجلسة السيد عمر حميدي.

وحرّر في تاريخه